

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 115 @ الغبن والخديعة قال في الروضة كأصلها اشتهر في الشرع أن قوله لا خلافة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقعة في الخبر الاشتراط من المشتري وقيس به الاشتراط من البائع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معا وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وتحسب المدة المشروطة من حين الشرط للخيار سواء أشرط في العقد أم في مجلسه فهذا أعم من قوله من العقد ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد